

لاثين ٦ والثلاثاء ٧ آذار / مارس ٢٠١٧ فندق فينيسيا - بيروت

حلسة العمل الثالثة: المصاف و مكافحة تبييض الاموال / تمويل الارهاب

الأستاذ علي بدوان

بداية أشكر هيئة التحقيق الخاصة بشخص أمينها العام الأستاذ عبد الحفيظ منصور على التعاون لإنجاح أعمال هذا المنتدى، وكذلك المديرة التنفيذية في الهيئة السيدة مای نجاري التنسيق مع لجنة الممثلان في النقابة في المجال.

حضره النقيب العزيز، الزملاء أعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، السادة الحضور الكريم. أفتتح أعمال اليوم الثاني للمنتدى- الجلسة الثالثة بعنوان: **المصارف ومتطلبات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**. يتخلل هذه الجلسة ثلاثة محاور:

- المحور الأول حول التحديات التي تواجهها المصارف والمؤسسات المالية في ضوء التشدد في تطبيق متطلبات الامتثال. يحاضر فيه الأستاذ مالك قسطا - مدير الامتثال في مجموعة BLOM.
 - المحور الثاني حول علاقة المصارف المحلية بالمصارف المراسلة وأهمية إجراءات الامتثال، يحاضر فيه المحامي الدكتور بول مرقص، المستشار القانوني ورئيس منظمة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان.
 - المحور الثالث حول إنعكاس متطلبات الامتثال وأبعاؤها على المصارف، يحاضر فيه الأستاذ فؤاد خليفة رئيس وحدة الامتثال في مجموعة FRANSABANK.

الحضور الكريم،

لا يزال موضوع مكافحة تبييض الأموال يشكل تحدياً كبيراً للمصارف وفي تطور مع الزمن، هذا الموضوع هو جزء من منظومة مكافحة الفساد، فالعمليات الإجرامية تسابق وسائل مكافحتها ما يتطلب الإهتمام المتزايد لهذا الموضوع، لما له من تأثير وتداعيات سلبية على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما على سلامة وسمعة المصارف.

مفهوم تبييض الأموال شامل، يتضمن الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة. وسعى المستفيدين من هذه الأموال إلى إخفاء مصدرها الحقيقي، أو اعطاء تبرير كاذب لمصدرها غير المشروع وادخالها ضمن النظام المصرفي للاضفاء الشرعية على هذه الأموال.

إن حجم الأموال التي يتم تبييضها سنوياً تقدر بما لا يقل عن ٥ % من إجمالي الناتج العالمي و٨% من حجم التجارة الدولية، فيما لا يقل عن ٣ تريليون دولار سنوياً.

لقد تغير العالم كثيراً خلال السنوات الماضية تغيراً عميقاً، نتيجة العولمة وإنفتاح الأسواق وتدخل الاقتصادات العالمية، فالمستجدات في المعايير الدولية والضغوطات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا بد أن تؤثر على القوانين المحلية، وبالتالي كان لا بد من إقرار أو تعديل قوانين جديدة كي يبقى لبنان متدمجاً في النظام المالي العالمي.

❖ توسيع لائحة الجرائم التي ينتج عن إرتکاھا أموال غير مشروعۃ على نحو لافت، لتشمل ۲۱ جريمة بدلاً من ۷ جرائم، أهمھا الفساد والتلبیخ.

فندق فينيسيـا - بيروت
الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار / مارس ٢٠١٧

- ❖ اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرائم أصلية (لم تعد تبعية كما كانت في القانون ٢٠٠١/٣١٨).
- ❖ إدخال جهات جديدة، كخبراء المحاسبة المجازين وكتاب العدل والمحامين للتقييد بموجبات هذا القانون، وإلزامهم عند تنفيذهن معاملات لصالح عملائهم، إبلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان فوراً عن تفاصيل العمليات التي نفذت، أو التي جرت محاولة تنفيذها، والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب. (مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة من خلال آلية تضعها نقابة المحامين في بيروت وطرابلس).

وإنسجاماً مع القانون ٢٠١٥/٤٤ ومتطلباته، وبناءً لقرار مجلس نقابة في ٢٠١٦/٩/١٥، تم إنشاء لجنة إمثالت لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في النقابة، مؤلفة من سبعة أعضاء برئاسة النقيب الأستاذ سليم عبد الباقي، لدتها مهام عديدة منها التنسيق والتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان لمتابعة المعايير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتحقق من تقييد خبراء المحاسبة المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في القانون ٢٠١٥/٤٤ وفي النصوص التنظيمية.

هذه اللجنة هي على غرار اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة في المصارف بموجب المادة العاشرة من تعليمي مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٠٠١/٨٣، المتضمن نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم إستبدال المادة المذكورة بموجب التعليمي الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٢١، لإعادة تشكيل هذه اللجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة، (AML/CFT Board Committee)، يكون رئيس هذه اللجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ولديه الخبرات العلمية الضرورية، ضمن مهلة لتشكيل هذه اللجنة تنتهي في بداية أيار ٢٠١٧.

في هذا المحور سيشرح لنا الأستاذ مالك قسطـا، التحديات التي تواجهها المصارف والمؤسسات المالية في ضوء التشدد في تطبيق متطلبات الإمثالت، لكن لا بدّ من مقدمة قصيرة حول هذا الموضوع المهم.

لا تزال المصارف تتعرّض لضغوط متزايدة وتشدّداً في توسيع متطلبات الإمثالت ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون FATCA، وقوانين الحظر والعقوبات الدولية، الرشوة والفساد، ومؤخراً التهرب الضريبي وتحديات قانون GATCA والـ CRS المطلوب تطبيقها قريباً في بداية العام ٢٠١٨.

القطاع المصرفي يمر في حالة تغير ديناميكي متلاحق، بعدما مرساً في مرحلة "الواسطة المالية" ومن ثم "إدارة المخاطر" وصولاً إلى إزالة المخاطر (De-risking)، ما يهدد وجود المصارف.

هذا الوضع ينقلنا من الشمول المالي (Financial Inclusive) إلى الإستبعاد أو الإقصاء المالي (Financial Exclusion)، ما يتوجب على المصارف الانتقال من إجراءات إعرف عميل عميلك (KYC)، إلى إعرف عميل عميلك (KYCC)، ومن ثم إلى إعرف عميل عميل عميل عميلك وهكذا دواليك....

إننا نعيش في عالم تُفرض عليه إجراءات مالية، بدءاً من مكافحة تبييض الأموال إلى معايير الملاءة وغيرها، ما أدى إلى البطء في النمو الاقتصادي، والحد من الشمول المالي، وحرمان المجتمعات الفقيرة والمحدودة الدخل من الخدمات المصرفية الضرورية، فالشمول المالي يسعى إلى إتاحة وتوسيع قاعدة الخدمات المالية، وإستقطاب غير المعاملين مع النظام المصرفي، وقد بُرِز ذلك ضمن اهتمامات الدول العشرين (G20) وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

إن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عمل مستمر لا يتوقف في بالنسبة للمصارف لأنها مطالبة بـأن تكون على بـيـنة تماماً من عملائها، ومتابعة النشاط التجاري الذي يقومون به، والعمليات المالية بشكل أكثر بكثير من قبل. وفي هذه الأجواء، تواجه المصارف أهم تحدي، وهو تحقيق التوازن الصحيح، بين الحفاظ على علاقات جيدة مع عملاء تكون مخاطرهم عالية بهدف نمو وتطوير إعمال المصرف، وبين متطلبات العناية الواجبة (Enhanced- Due Diligence) وإرتفاع تكاليف وأعباء الإمثالت.

فندق فينيسيـا - بيروت
الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار / مارس ٢٠١٧

أو بمعنى آخر " تحقيق التوازن الدقيق (Delicate Balance) بين نمو قوي للأعمال، وبنات الوقت إمثالت كامل للقواعد والإجراءات والممارسات الأخلاقية (Ethical practices)". فالممثل هو عملية التكامل للقواعد والإجراءات المحلية والعالمية في الأعمال وتطويرها. (We have to do the right).

كذلك التوفيق بين الشمول المالي والوصول إلى أكبر شريحة من العملاء، وظاهرة تجنب المخاطر (De-risking).

كما تواجه المصارف مشكلة في ضعف ثقافة ووعي الإمثالت لدى أغلب العملاء، (Culture & Awareness of Compliance) وعدم تعامل بعض العملاء خاصة VIP، أو استخدام البعض تقنيات جديدة ومتطرفة جداً في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كالجريمة الإلكترونية - Electronic Fraud - Cybercrime

لذلك إن التدريب المستمر والمتواصل لجميع الموظفين في المصارف على مسائل الإمثالت أمر حيوي، لفهم ثقافة الإمثالت وأهمية التواصل السليم بين وحدة الإمثالت ومركز العمل أي الفروع، أي حماية وجود المصرف، خصوصاً في ظل بيئة ضعف الشفافية والإقتصاد القائم على النقد (Cash based economy).

في المحور الثاني سيشرح لنا المحامي الدكتور بول مرقص موضوع علاقة المصارف المحلية بالمصارف المراسلة وأهمية إجراءات الإمثالت.

أهمية هذا الموضوع تبرز من خلال أن الولايات المتحدة تعتبر أن سعادتها ومسؤوليتها لا تقتصر فقط على المؤسسات المصرفية والمالية الأمريكية داخل وخارج الولايات المتحدة، والمؤسسات المصرفية العاملة على الأرض الأمريكية فقط فيما خص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بل تتعدها إلى التعامل بالدولار الأمريكي، أي العملة الوطنية للولايات المتحدة في أي من الأسواق المالية العالمية. وبالتالي يتوجب على المصارف في العالم الالتزام التام بالنظم والقوانين الأمريكية عند تعاملها بعملة الدولار الأمريكي، أو عند تعاملها مع المؤسسات أو المصارف الأمريكية، ولا بد في هذه الحالة من الرجوع إلى لواح (OFAC) أي مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بالحد الأدنى كي تتجنب المصاعب مع السلطات المالية والمصرفية الأمريكية، إيقاف حسابات في المصارف المراسلة الأمريكية، أو في السوق الأمريكية كتجميد الأموال أو الأصول.

كما أن المصارف المراسلة بذات الوقت مُثلقة بالإلتزامات المتصلة بالإمثالت، من سلطاتها الرقابية ووزارة الخزانة الأمريكية، والمصرف المركزي (Federal Reserve)، وبالتالي لديها مخاوف أو هواجس من المصارف المحلية، بالرغم من أن العلاقة بالأسماء تقوم على الشراكة المتبادلة، أو الثقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

فالمصارف المراسلة كما المصارف المحلية تخشى العقوبات الدولية وخصوصاً الأمريكية شأنها شأن المصارف المحلية (سيف مسلط على الجميع)، وبالتالي تخشى من قيام عملاء المصارف المحلية بعمليات تبييض أموال، لأن المصارف المحلية تقوم بجزء من عملياتها عبر مراسلتها في الخارج، وبالتالي تشترك بأنظمة الدفع العالمية، وهذا ما أشار إليه تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٠١٢/١٢٦، حول علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين، حيث أوجب على المصارف اللبنانية مراقبة عمليات الدفع المنفذة على حسابات مفتوحة لدى مصارف مراسلة (Transactions Payable Through Accounts) والتشدد في تطبيق العناية الواجبة المعززة على العملاء المعنين (Enhanced Due-Diligence).

كما أن المصارف المراسلة تتأثر بالمخاطر التي تحملها المصارف المحلية لأسباب عديدة منها:

مخاطر البلد السيادي، من خلال مدى الالتزام الدولة وقوانيها الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمعايير الدولية، أو النظام الرقابي الذي يخضع له المصرف المحلي لتجنب عمليات الغش والقرصنة، ومدى معرفة المصرف لعملاه حق المعرفة إستناداً لتفاصيل إستماراة (KYC)، وفقاً لمبدأ الملائمة أي مطابقة جميع المعلومات الواردة في هذه الإستماراة مع حركة الحسابات والعمليات المالية للعميل وطبيعة تجارتة، وكذلك وفقاً لمبدأ المقاربة المبنية على المخاطر (RBA).

فندق فينيسيـاـ بيروت
الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار / مارس ٢٠١٧

وفي الوقت نفسه تخلى المصارف المحلية أيضاً من إغفال المصارف المراسلة حساباتها لديها (De-Risking)، سواء لأسباب تتعلق بمخاطر الامتثال المترتفعة في البلدان حيث تتوارد فيها المصارف المحلية، أو بسبب مخاطر التعامل مع المصرف المحلي بذاته، أو بسبب العائدات أو الأرباح المتآتية من المصرف المحلي حيث تكون أقل من تكاليف الامتثال، حيث تستقطب المصارف المراسلة آلاف العاملين في وحدات دوائر وملحقات الامتثال، ويستخدم مصرف (HSBC) نحو ٩٠٠٠ موظف إمتثال، بينما يستخدم مصرف (Standard Chartered) حوالي ٢٥٠٠ موظف إمتثال على الصعيد الدولي.

لقد زادت أخيراً ظاهرة (De-Risking) ليرتبط ذلك بإحتمال عدم قدرة المصرف أحياناً من الالتزام متطلبات الحيطة والحذر والعناية الواجبة المعززة، مثل التشدد بالحصول على المعلومات الواجبة عن العملاء وغيرها من إجراءات التحقق عن العمليات المالية، حيث يلجأ المصرف إلى الإبعاد عن العملاء عند وجود مخاطر، وهنا تكمن إشكالية المعالجة فهي حال إختار المصرف خيار تخفيف المخاطر وإغفال الحسابات، يكون قد خسر بعض العملاء من باب الشك فقط، وبذات الوقت يكون قد ساهم في تنامي ظاهرة صيرفة الظل (Shadow Banking)، حيث تبرز مشكلة جديدة وهي ظهور قنوات مالية خارج القطاع المصرفي وغير خاضعة للرقابة.

في المحور الثالث سيشرح لنا الأستاذ فؤاد خليفة موضوع: إنعكاس متطلبات الامتثال وأعباؤها على المصارف.

إن حالة التشدد والتوجه لمتطلبات الامتثال، أوجبت على المصارف تقوية وظيفة الامتثال، ورفدها بالموارد البشرية المؤهلة، والتدريب المستمر لجميع الموظفين إضافة إلى إدارة مخاطر عدم الامتثال، وإعتماد البرامج المعلوماتية المتخصصة في هذا المجال، ما زاد الأعباء والتکاليف العالية حيث من السهل قياس هذه الأعباء وتحمّلها، لكن مخاطر عدم الالتزام أو مخاطر السمعة (Reputational Risk) لا يمكن قياسها إطلاقاً، وقد تهدّد استمرار عمل المصرف.

بغض النظر عن متطلبات الامتثال، المصارف اللبنانية حريصة على سمعتها، وعلى مصلحة المودعين والمستثمرين والإقتصاد الوطني بشكل عام، ذلك لأن الأموال غير النظيفة حُكماً تسيء إلى النمو الاقتصادي السليم وللإستثمارات ذات الجدوى الإقتصادية، وكذلك كلفة الفساد عالية جداً لأنها تضعف المنافسة العادلة.

هنا أذكر أزمة البنك اللبناني الكندي الأخيرة، من خلال عدم سلوك الولايات المتحدة الأمريكية الطرق المؤسساتية في التعامل مع هذه الحادثة، بحيث تم إتهام المصرف مباشرة دون المرور بالقنوات الرسمية، وتحديداً هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان، والتي كان المفروض أن تودع الشكوى الأمريكية حول إحتمال وجود تبييض للأموال، الأمر الذي لم يفسح في المجال للهيئة بإتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق مع المصرف للتأكد من صحة الإنفهام.

من الأسهل التقييد بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدر عن الجهات المعنية والدولية، نظراً لانخراط المصارف اللبنانية في الأسواق العالمية وحجم الدولة في الاقتصاد لسلامة القطاع المصرفي واستقراره.